شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الشرح الصغير لأقرب المسالك

المؤلِّف

أحمد بن محمد الدردير

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٩٠
الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد
الشرح الصغير لأقرب المسالك
١٢٠١ هـ
٢٤٦ ورقة ٢١ سم
٢٢ × ١٦ سم

٦

رقم التسجيل

٩٠

الشرح الصغير لاقرب المسالك

تاليف

أحمد بن محمد بن احمد ... الدردير

المتوفى سنة ١١٠١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه
وآله اما بعد فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى باقرب
المسالك لمذهب الامام مالك اقتصرت فيه على بيان الفاظه
ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقرأته لمن شاء بمشيئة رب
العالمين فاقول وبه نستعين **يقول العبد الفقير المنكسر**
الفؤاد من التقصير احمد بن محمد بن احمد الدردير القول
اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو في ثاني حال
فيشمل احوال المجاز كاسد للرجل الشجاع والعبد المراد من المملوك
لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى في جميع احواله والمنكسر
الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن مجاز
وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل
والتقوى فهو كقول الشيخ رضي الله عنه المنكسر خاطره لقلة العمل
والتقوى واحمد بيان للعبد والدردير لقب لكابيه وجده
بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما

متقنا

متقنا للقرآن فقد بصره في آخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال
لكتاب الله فحفظ القرآن على يديه خلق كثير وكان يعلم القرآن
حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرفة ولا غيرها بل يرضاها
واساهم من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وورده
في غالب اوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله
عنه وكان يبشرني في صغري بان اكون عالما مات رحمه الله
شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد الف ومائة
وعمري عشرسنين وشوهدت له كرامات **الحمد لله مولى النعم**
والشكر له على ما خص منها وعم الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا
ام لا وفعلا ام لا على فعل جميل اختياري والشكر مادل على تعظيم
المنعم لانعامه من قول او فعل او اعتقاد وشكر المنعم واجب
بالشرع والمولى بكسر اللام المعطي والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى
العطية الملائمة وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم
والمعنى على نعم خصها بنا اي قصرها علينا معاشر الامة المحمدية
من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الاحكام
التي جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص في ذاته كشكله ولونه
وصورته التي يتميز بها عن غيره في جميع احواله فانها من اعظم
النعم وقوله وعم اي النعم التي تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود
الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر
وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما اولانا
من العقل والكرم وانما جعلنا المعنى على النعم التي خصها بنا

ولم نجعل على النعم التي حصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير
نصب متصلا وهو شاذ وذ فيه بخلاف التقدير الثاني
والصلاة والسلام على النبي الاعظم وعلى اله واصحابه وامته
اشرف الامم هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى اى قصد
بها طلب الصلاة والسلام على اعظم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وهو سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله
عليه وسلم فانه افضل الانبيا اجماعا وامته اى جماعته وهم من
امن به الى يوم القيامة وكانوا اشرف الامم لانهم اتباعه
والتابع يشرف بشرف المتبوع وصلى اللهم على جميع الانبيا
والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين يجوز عطف الفعلية
الانشائية على الاسمية كذلك وهذه الجملة اعم متعلقا
مما قبلها لشمولها النبي واله واصحابه والكلام في الاول
والصحب مشهور وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر
الامام خليل الكلام في بعد وفي اسم الاشارة مشهور والكتاب
اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل
لغة لم ومعناه عظيم الشان لما اشتمل على الاحكام النفيسة
مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل
بالمعاني ومعنى اقتطفته اى اخذته وجمعته من معاني مختصر
الامام الجليل ابي الضيا خليل بن اسحاق كان مع وفور علمه
من الاولياء العارفين بالله كشيخه الامام سيدي عبد الله
المنوفي رضي الله عنهم وعنا بهم وقد شبه المختصر المذكور برياض

مثمرة

مثمرة وذكر الاقتطاف تخييل للمكنية في مذهب امام ائمة دار
التنزيل في مذهب لغة للمختصر اى الكائن ذلك المختصر
في مذهب امام ائمة دار التنزيل وهي المدينة المنورة والتنزيل
القرآن العظيم والمراد به مالك بن انس واذا كان امام المدينة
مع عظيم شانهم كان اماما لغيرهم بالاولى وهو امام الائمة
لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل بحكم بذلك كل من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد اقتصرت فيه على ارجح الاقوا ويل
هذا لغة لكتاب اى كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف
في حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر
قولين الا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما مبدلا من غير
المعتمد منه مع تقييد ما اطلقه وضده للتسهيل مبدلا
حال من فاعل اقتصرت اى حال كونه مبدلا غير المعتمد
من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي اطلقه الشيخ
وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق
وهو معنى قوله وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال
وما معه اى فعلت ذلك لاجل ان يسهل الامر على الطالب
المستفيد لان ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الاطلاق
وعكسه فيه خفا وصعوبة على الطالب لايجابه اعتقاد خلاف
الواقع وسميته اقرب المسالك لمذهب الامام مالك المسالك
جمع مسلك اى محل السلوك اى الذهاب في المسلك الطريق
المسلوك فيه والمراد به هنا الكتب المؤلفة وسماه بذلك

ليطابق الاسم المسمى اذ الكتب المولفة في المذهب لا تخلوا
عن صعوبة وهذا الكتاب سهل منفتح يقرب الاوقو بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز
وقوله لمذهب متعلق بالمسالك واسال الله ان ينفع به كما
نفع باصله انه على كريم رؤوف رحيم سال الله النفع بهذا الكتا ب
لانه لا يسئل الا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول
لافادة العموم اى ينفع به كل من قراه او كتبه او حصل كما
نفع باصله الذى هو مختصر الشيخ واعلم انى متى اطلقت لفظ
الشيخ في هذا الكتاب او اتيت بضمير الغائب فالمراد به
صاحب المختصر باب في الطهارة واقسامها
واحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك ويسمى كتاب
الطهارة وبدا بالكلام على الطهارة وما تحصل به من المائ المطلق
وما يتعلق به من الاحكام فقال الطهارة صفة حكمية يستباح
بما منع احدث او حكم اخبث الطهارة القائمة بالشئ الطا هر
صفة حكمية اى يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها فهى
من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من الصفات
الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف
والخسة فانها صفات حكمية اى اعتبارية يعتبرها العقل
او انها احوال اى لها ثبوت في نفسها وليست وجودية كصفات
المعانى ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شئ كالقدم والبقا
وقوله يستباح اى يباح فالسين والتا للتوكيد وقوله بما كناية

عن فعل

عن فعل اى يباح فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منه
اى منع منه احدث الاصغر والاكبر او منع منه حكم اخبث اى
واخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب
حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشئ الطاهر وهو
اثرها الحكمى الذى حكم الشرع بانه مانع فالطهارة قسمان
طهارة من حدث او طهارة من خبث فاو في قوله او حكم اخبث
للتنويع لا للتشكيك او الشك فلا يضر ذكرها في احد واعلم
ان احدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان اصغر واكبر فالاصغر
يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع
المكث بالمسجد فان كان جنابة منع القران ايضا وان كان
عن حيض او نفاس منع الوطى واما حكم اخبث فيقوم بكل طا
هر من بدن او ثوب او مكان او غيرها وهو يمنع الصلا ة
والطواف والمكث في المسجد ثم ان اريد بالمانع ما يشمل المحرم
والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة
والمسنونة كما يشمل طهارة ضعاف الذمة ليطابق ما ذهب اليه المسلم
ولا يرد الوضو المجدد لانه ليس في تحصيل طهارة وانما هو
تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت ان تعريفنا الطهارة
احصر واوضح واشمل من تعريف ابن عرفة المشهور ويرفع
بالمطلق ضمير يرفع يعود على احدث وحكم اخبث وافرده لان
العطف باو واحدث وصف تقديري قائم بالبدن او بعضا
الوضو وقوله يرفع اى يرتفع ويزول يرفع الله تسبب

في المتساويين كاختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة
فان تساويا فالاكن وشرطها اى الحضانة العقل فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق
في بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته والكفاية فلا حضانة لمن لا قدرة
له على صيانة المحضون كمسنة والامانة في الدين فلا
حضانة لسكير او مشتهر بالزنى او اللهو الحرام وامن المكان
فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق او بجوارهم بحيث
يخاف على البدن المطيقة منهم الفساد او سرقة المحضون
او غصبه والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف
مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق وعدم مخدام مضر
وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك وهذه الشروط
الستة في الحاضن الذكر والانثى ويزاد للذكر الحاضن
من اب او غيره ان يكون عنده من يمرضن من الاناث كام
او زوجة او امة او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم
على احوال الاطفال كالنساء وكونه محرما كاب واخ او عم
لمطيقة والا فلا ولو ماهونا ويزاد للانثى الحاضنة عدم
سكنى مع من سقطت حضانتها فلا حضانة للجدة اذا
سكنت مع بنتها ام الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت
بالسكنى عنها وانخلوعن زوج دخل بها فان لم تدخل لم
تسقط حضانتها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بامر
زوجها وتنتقل لمن يليها في الرتبة الا ان يعلم من يليها
بدخولها بزوج ويسكت بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط

حضانة

حضانة المتزوجة وليس لمن يليها اخذ المحضون منها فان
لم يعلم بالدخول او علم ولم يمض بعد العلم عام او مضى عام
وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله بالاستحقاق
الحضانة بدخول الزوج بها فله اخذ المحضون من الام
المدخول بها ما لم تتم قبل القيام عليها او الان يكون
الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون ولا حضانة كعم بل
وان كان المحرم له كالخال لا حضانة له كالخال يتزوج بحاضنة اجنبية
منه او يكون الزوج وليا للمحضون له حق في الحضانة
كابن عم للمحضون تتزوج الحاضنة فلا تسقط حضانتها
فليس لمن يليها اخذه منها او لا يقبل الولد المحضون غيرها
اى غير الحاضنة سواء كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها
للضرورة او قبل غيرها او لم ترضعه المرضعة التي
قبلها اى ابت ان ترضعه عند بدلها اى بدل الحضانة
التي تزوجت وبدلها من يستحق الحضانة بعدها بان
قالت انا لا ارضعه عندك بل في بيتي او في بيت امه التي
تزوجت باجنبي فلا تسقط حضانة الام المتزوجة
به او لا يكون للولد حاضن غير المتزوجة فلا تسقط
حضانتها او كان الحاضن الذي يليها غير مامون او كان
عاجزا او كان الاب للمحضون عبدا فلا تسقط حضانة
امه المتزوجة باجنبي كانت امه حرة او امة فلا حاجة
لقوله وهي حرة وشرط الحضانة لمن يستحقها ان لا يسافر

الولى اكر فهذا عطف على عقل وكان الاولى تقديمه قبل
قوله وللذكر الا انه احوجه لما فيه من التفصيل عن المحضون
وسواء كان الولى ولى مال كالاب والوصى او ولى عصوبة
كالعم والمعتق فالمحضون اعم من ان يكون ولدا للولى خلا
لما يوهمه كلام الشيخ وان كان المحضون رضيعا فاولى غيره
او تسافر هى اى الحاضنة سفر نقلة وانقطاع من بلد
الى بلد لا كتجارة وزيادة ستة برد فاكثر اى ان شرط مسافة
سفر كل من الولى او الحاضنة ان يكون ستة برد فاكثر فللولى
نزعه وتسقط حضانتها لا اقل من ستة فلا تسقط
به الحضانة وليس للولى نزعه ومحل جواز نزعه ان سافر
الولى لا من اى لمكان مامون وامنت الطريق والا لم يكن
له نزعه الا ان تسافر الحاضنة معه اى مع الولى فلا تسقط
حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا الستة شامل منهوم
قوله وان لا يسافر الولى اى فان سافر ستة برد سقطت
حضانتها الا ان تسافر معه ولا تعود الحضانة لمن
سقطت حضانتها بدخول زوج لها بعد تايمها اى فراقها
بطلاق او موت لزوجها او فسخ الفاسد بعد الدخول
او بعد اسقاطها الحضانة الثابتة لها بلا عذر
او بعد اسقاط الحضانة فيجوز ان يكون المصدر
مضافا للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا اسقطت
حقها منها ثم ان ارادت العود لها فالكلام لها لان الحضانة حق

للمحاضن

للمحاضن على الاب وقيل حق للمحضون فليها الرجوع
فيها بخلاف لو سقطت حضانتها لعذر كمرض وخوف فكان
او سفر ولى بالمحضون سفر نقلة وزال ذلك العذر فلها
الرجوع فيها واستمرة الحضانة للحاضنة اذا دخل بها
زوج ان تايمت بطلاق او فسخ نكاح او موت زوجها
قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول لا م فالكلام
له بعد تايمها وللحاضنة اما او غيرها قبض نفقة وكسوة
وما يحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم او غيره
على الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعة او شهر او اعيان
او اثمان وليس للاب ان يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندك
ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانته
وليس لها موافقة على ذلك ولها السكنى اى بالاجتهاد
كما قال الشيخ اى فيما يخصها ويخص الولد فما يخص الولد
ففى ماله او على ابيه وما يخصها فعليها قال المتيطى
فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزم الكراء المسكنة هذا هو
القول المشهور المعمول به المذكور فى المدونة وغيرها
سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال
يحيى بن السكنى على قدر اجسامهم وقال فى التوضيح
ان السكنى على الاب وهو مذهب المدونة خلافا لابن
وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب
الاجتهاد ونحوه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب

مما في المدونة وقال يحيى بن عمر قد رأيت الجماعة فقوله
والسكنى اي بالاجتهاد اي فيما يخص الطفل وما يخصها
لا اجرة اي ليس لها اجرة للحضانة اي في نظير قولها وليس لها
ان تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها وهذا
هو قول مالك الذي رجع اليه واخذ به ابن القاسم
بعد ان كان يقول ينفق عليها من مال
الغلام نعم اذا كانت الام
معسرة فعليها النفقة
على نفسها من مالها
لعسرها لا
للحضانة
والله
اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم